

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

(قوله بل ينتظر) أي إمامه .

وقوله قائما حال من فاعل الفعل المستتر .

(قوله أو قبله هوى) عطف الطرف على لفظ بعد يوجب ركافة في التقدير فالأولى جعله متعلقا بفعل مقدر ويكون عطفه على ما قبله من عطف الجمل .

والتقدير ولو علم قبل رفع رأس الإمام من السجود هوى المأموم للسجود مع إمامه .

(قوله فإذا رفع) أي الإمام (وقوله قبل سجوده) أي المأموم (قوله رفع معه) أي رفع المأموم رأسه مع الإمام .

والمراد رجع إلى الحالة التي كان عليها قبل الهوى من قيام أو جلوس .

(قوله ولا يسجد) أي ولا يتم الهوى للسجود وحده .

قال في التحفة إلا أن يفارقه وهو فراق بعذر .

اه .

ومثله في النهاية .

(قوله تأخير السجود إلى فراغه) أي من الصلاة .

قال في النهاية ومحلّه إذا قصر الفصل .

اه .

قال ع ش أما إذا طال فلا يطلب تأخيره بل يسجد وإن أدى إلى التشويش المذكور .

اه .

وفي التحفة واعترض أي ندب التأخير بما صح أنه صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر للتلاوة .

ويجاب بأنه كان يسمعهم الآية فيها أحيانا فلعله أسمعهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم

التشويش أو قصد بيان جواز ذلك .

اه .

(قوله بل بحيث ندب تأخيره إلخ) عبارة النهاية ويؤخذ من التعليل أعني قوله لئلا يشوش

أن الجهرية كذلك إذا بعد بعض المأمومين عن إمامه بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد أفعاله

أو أخفى جهره أو وجد حائل أو صمم أو نحوها وهو ظاهر من جهة المعنى .

اه .

(قوله في الجوامع العظام) متعلق بما بعد بل كما هو صريح عبارة التحفة .

ولم يقيد به في النهاية كما يعلم من عبارته السابقة .

(قوله لأنه يخلط على المأمومين) علة لسنية التأخير في الصورتين .

قال في النهاية ولو تركه الإمام سن للمأموم بعد السلام إن قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله ولو مع العذر لأنها لا تقضى على الأصح اه .

ومثله في التحفة والمغنى .

(قوله ولو قرأ) أي المصلي غير المأموم من إمام أو منفرد .

وقوله آيتها أي السجدة .

(قوله بأن بلغ أقل الركوع) قال سم قال في شرح الروض فلو لم يبلغ حد الركوع جاز .

اه .

فانظر هل يسجد من ذلك الحد أو يعود للقيام ثم يسجد والسابق إلى الفهم منه الأول .

اه .

(قوله ثم بدا له السجود) أي ثم بعد وصوله إلى أقل الركوع طراً له أن يتم الهوي إلى أن يصل إلى حد السجود ويجعله عن سجود التلاوة .

(قوله لفوات محله) أي المحل الذي يشرع السجود منه وهو القيام وما قاربه .

وعاء في شرح الروض بأن فيه رجوعاً من فرض إلى سنة .

(قوله ولو هوي للسجود) أي لأجل سجود التلاوة .

(قوله صرفه) أي الهوي وقوله له أي للركوع .

(قوله لم يكفه) أي هويه للسجود .

وقوله عنه أي عن الركوع .

وذلك لأنه صارف .

(قوله وفروضها) أي سجدة التلاوة .

وقد تعرض للفروض ولم يتعرض للشروط وهي كشروط الصلاة من نحو الطهارة والستر والتوجه للقبلة ودخول الوقت .

وهو بالفراغ من آيتها .

وقوله لغير مصل أما المصلي إذا أراد أن يسجد فليسجد من غير نية وتكبير تحرم وسلام .

ويندب له أن يكبر للهوي إليها والرفع منها ولا يندب له رفع اليدين عند تكبيره للهوي والرفع بل يكره ولا تندب جلسة الاستراحة بعدها .

وقيل إن النية واجبة من غير تلفظ بها لأن نية الصلاة لا تشملها .

(قوله نية سجود التلاوة) هو وما عطف عليه خبر عن فروضها وأفادت إضافة سجود للتلاوة أنه لا يكفي نية السجود فقط .

واستوجهه البجيرمي ثم قال وانظر هل معنى وجوب نية السجود للتلاوة نية السجود لخصوص الآية كأن ينوي السجود لتلاوة الآية المخصوصة .

أو معناه نية التلاوة من غير تعرض لخصوص الآية قياس وجوب التعيين في النفل ذي الوقت . والسبب ذلك وهو قريب .

اه .

وقوله ذلك أي التعرض لخصوص الآية .

(قوله وتكبير تحرم) قال في النهاية ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شيء فيه .

اه .

قال ع ش أي فإذا قام كان مباحا كما يقتضيه قوله لا يسن دون سن أن لا يقوم .

اه .

(قوله وسجود كسجود الصلاة) أي في واجباته ومندوباته لا في عدده فإن سجدة التلاوة واحدة بخلاف سجود الصلاة فإنه اثنان .

(قوله وسلام) أي كسلام الصلاة قياسا على التحرم .

قال في التحفة وقضية كلامهم أن الجلوس للسلام ركن وهو بعيد لأنه لا يجب لتشهد النافلة وسلامها بل يجوز